

ص. 1634 - 21-15-2023

إلى
السيد إسماعيل الكنiali

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبكم المسجل تحت عدد 97-22-15-2023 جويلية 03 2023.

وبعد، تبعاً لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على معلومات تخص الوثيقة التي تضبط أوقات وقوف سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي" فردي خلال الحصة المخصصة لتناول الطعام وأوقات الراحة.

يشرفني إعلامكم أن المصالح المختصة قد أفادت بأنه تبعاً للفصل 31 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 و30 جوان 2014 و23 فيفري 2018، فإن هذه الوثيقة تضبط من قبل السلطة التي أسدلت ترخيص تعاطي النشاط وهي الولاية. مع الإشارة أنه يتم إعتماد بطاقة الطريق كوسيلة لتبرير عدم تقديم الخدمة للعموم.

والسلام

وزير النقل
فتحي الجلاoui